

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

722- كتاب السلم 2

عبدالرحمن العجلان

اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله ولا يصح فيما لا ينضبط كالجوهر واللؤلؤ والزبرجد والياقوت والعقيق ونحوها لانها تختلف اختلافا متباينا بالكبر والصغر - [00:00:00](#)

وحسن التدوير وزيادة ضوئها ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه لانها تختلف قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل ولا يصح فيما لا ينضبط اي لا يصح السلام الاشياء التي لا تنضبط - [00:00:26](#)

انه تقدم لنا ان السلم يصح في المكيل والموزون والمذروع الذي يمكن ضبطه بالصفات اما الاشياء التي لا تنضبط فلا يصح السلام فيها لانه يحصل الخلاف عند التسليم ويحصل النزاع - [00:00:54](#)

وهي تتفاوت في قيمها قال كالجوهر واللؤلؤ والزبرجد والياقوت والعقيق ونحوها هذه الاحجار الكريمة النفيسة الغالية ما تنضبط لانها ليست مستوية هذي طويلة وهذي قصيرة وهذه مستديرة وهذه ضوئها جيد وهذه ضوئها ضعيف وهكذا - [00:01:22](#)

هذه نفيسة وهذه ليست بغالية ومثل هذه الامور التي ما تنضبط ما يصح فيها السلام لان السلم فيما ينضبط وما لا ينضبط محل لاثارة النزاع والخلاف والخصام والاسلام حريص على كف هذه الامور - [00:01:56](#)

وان يكون المتبايعان اخوة متآلفين متحابين لا متنافرين ولا متنازعين وكل شيء يدعو الى الخصام او النزاع فالاسلام ينهى عنه وامر الاسلام بحسن المعاملة اي ان المرء يحسن معاملة من له به علاقة - [00:02:27](#)

من اب او اخ او ابن او زوج او زوجة او جار او مسلم او كافر معاهد كل من لك به علاقة وتعامل فالاسلام يأمر بحسن المعاملة وبمراقبة الله جل وعلا فيما تأتي وتذر - [00:02:59](#)

ولا تقل هذا كافر اغشه او اخونه او تأخذ ما له او اخذه لا ما دام انه معاهد فما له مثل ما للمسلم سواء بسواء وهو حرام عليك ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:27](#)

من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا معاهد يعني كافر لكنه دخل البلاد بامان فماله ودمه حرام علينا واجب علينا ان نصون دمه - [00:03:50](#)

نحافظ عليه ونرعاه ونحافظ على ماله ولا نفرط فيه وان كان كافرا لانه دخل البلاد بامان وله ذمة فلا نخون فالاشياء التي يترتب عليها الخصام والنزاع نهى عنها الاسلام الاسلام يأمر في المحبة - [00:04:13](#)

والوفاق والتفاهم وعمل الخير الامور الدينية والدنيوية ويحسن المعاملة مع كل احد ولهذا لما كانت هذه الاشياء ما تنضبط انها عن السلام فيها اما اذا انضبطت لان الازمنة تختلف في الزمن السابق - [00:04:44](#)

هناك اشياء ما تنضبط في هذا الزمن انضبطت حددت وضبطت بمقاييس فامكن ضبطها مثل من الاحجار مثلا اللذات مثل الرخام كان في السابق ما ينضبط هذي طويلة وهذي قصيرة وهذي عريضة وهذي ضعيفة - [00:05:17](#)

الان امكن ضبطها بهذه المقاييس وعرض وسمك ولا تختلف كذلك الاواني والاشياء التي تعمل في اليد كانت في السابق ما تنضبط تختلف من يد الى يد وتختلف من مادة الى مادة - [00:05:41](#)

اما اليوم فقد انضبطت في هذه المكاين وهذه المصانع التي ضبطت الانتاج تجد الانتاج قل او كثر ما يختلف في الطول والعرض

والسبك والعمق ونحو ذلك الاشياء التي تنضبط حتى لو قال العلماء رحمهم الله انه لا يصح السلم فيها لانها لا تنضبط - [00:06:03](#)

هذا في وقتهم واما ما كان ينضبط الان فممكّن السلم فيه وفي الحوامل من الحيوان والشاة اللبون واللاواني المختلفة الرؤوس واللاوساط وجهان نعم احدهما لا يصح ان يسلم فيه - [00:06:32](#)

لان الصفة لا تأتي عليه. والولد واللبن مجهول. والثاني يصح لان الحمل واللبن لا حكم لهما مع الام بدليل واللاواني يمكن ضبطها بسعة رأسها واسفلها وعلو حائطها. فهي كاللاواني المربعة - [00:06:55](#)

يقول رحمه الله وفي الحوامل من الحيوان يعني الناقة العشرة والشاة التي على وشك الولادة والبقرة والاماء كذلك وفي اللي الشاة اللبون والناقة اللبون والبقرة اللبون واللاواني المختلفة الرؤوس واللاوساط - [00:07:15](#)

هذه الاشياء قال فيها وجهان احد الوجهين لا يصح السلام فيها قال لانها لا تنضبط قال حامل مثلا في بطنها جنين لكن ما يدري ماذا يكون هل يولد حي او ميت - [00:07:52](#)

وهل يكون في صحة ام يولد حي بضعف والشاة والبقرة الناقة اللبون قد يختلف لبنها يتفاوت والرقعة والكثرة والقلّة قال فيها وجهان احدهما لا يصح السلام فيها لان هذا الاختلاف مسار نزاع وخلاف - [00:08:18](#)

والحمل مجهول واللبن مجهول فلا يقال مثلا ابي عليك لبون سلمها لك بعد سنتين مثلا لان اللبن قد يتفاوت تفاوت كبير فلا يصح السلف فيها الوجه الثاني يصح السلام فيها - [00:08:52](#)

وهذا هو الاقرب لان الخفي يدخل تبعا ليس البيع له وحده حتى نقول هذا من بيع الذي المجهول الذي لا يدري عنه وانما هو تبع وكثير من المعاملات في الاسلام - [00:09:19](#)

اشياء لا يطلع عليها يتسامح فيها اذا كانت تبعا يعني ما تصح استقالاتا لكن يصح بيعها تبعا لما هي معه فمثلا الدار البناء الظاهر يرى ويعرف. لكن الاساسات في اساس - [00:09:41](#)

متر في الارض داخل واساس متر ونص واساس نص متر واساس حجر واساس اسمنت واساس حديد واسمنت يتفاوت ما يقال هذه الدار ما يصح بيعها لان فيها شيء مجهول يقال هذا المجهول - [00:10:12](#)

تابع لما هو ظاهر ما بعنا الاساسات وحدها حتى نقول ما اطلع عليها ومثلها الاشياء التي ثمرتها في داخل الارض مثل البطاطس والبصل والثوم وغيرها من الاشياء التي ثمرتها في الارض - [00:10:42](#)

يتسامح في هذا وان لم يطلع عليها كلها لان اهل الصنف يعرفون مستواها اذا رأوا شيئا منها قال والثاني اي الوجه الثاني يصح لان الحمل واللبن لا حكم لهما. يعني ما بيعا وحدهما - [00:11:07](#)

وانما هو باع شاة لبول والشاة اللبون ممكن ضبطها بالصفة لكنه ماذا عن اللبن وحده ولا قال لبون مثل لبن وهكذا وانما فيها لبن اللبن لا حكم لهما والحمل واللبن لا حكم لهما مع الام. يعني البيع على الام - [00:11:31](#)

بدليل بدليل البيع يعني حتى عند البيع تباع الشاة هو اللبن الذي فيها ولا يدري كم مقداره والبيع الناقة العشرة مثلا تباع ولا نكيرة في هذا فما دام يصح بيعها وهي حامل - [00:11:57](#)

فيصح السلم فيها كذلك قال واللاواني المختلفة الاواني ممكن ضبطها يقال مثلا اعلاها كذا واسفلها كذا وعمقها كذا تنضبط بالاطوال المعروفة المعلومة عند اهل الصنف وما فيه خلط من غيره - [00:12:22](#)

ينقسم اربعة اقسام وفيه خلط من غيره اشياء فيها خلط الخلط لا يخلو اما ان يكون مقصود او غير مقصود او يكون لا بد منه او يكون يستغنى عنه او يكون - [00:12:49](#)

ظاهر بين او يكون مغشوش. الخلط انواع قال هو اربعة اقسام فيه مثلا خلط صوف وحريز قماش هذا فيه خلف فيه مثلا اشياء الخبز مثلا فيه ملح من غيره اللبن فيه ماء - [00:13:13](#)

يقل ويكثر قال المختلط مع غيره اربعة اقسام نوع يصح بيعه مع ما فيه ونوع من هذه الاقسام لا يصح بيعه لانه محل خلاف لا محل خلاف بين المتبايعين نعم - [00:13:45](#)

احدها ما خلطه لمصلحته وهو غير مقصود في نفسه الانفحة في الجبن والملح في الخبز والشيرج والماء في خل التمر ويصح السلام فيه لانه يسير للمصلحة هذا شيء ومعه شيء اخر - [00:14:11](#)

يسمى خلط يعني مختلف خبز دقيق ومعه ملح الجبن معه الانفحة او الملح او الشيء الذي يوضع به والشيرج الذي هو السمسسم وزيته والماء في خل التمر يعني خل التمر الذي - [00:14:34](#)

يوضع خل التمر فيه شيء من الماء لكنه شيء يسير. لاجل يلينه ويجريه قال يصح السلم فيه حتى وان كان فيه خلط لان هذا الخلق من ناحيتين اولاً انه ضروري لاصلاحه - [00:15:02](#)

ثانياً انه يسير الملح الذي يكون في الخبز شيء يسير الماء الذي يوضع مع خل التمر من اجل ليونته واجراءه كذلك شيء يسير قال هذا يصح لان ما فيه شيء يسير - [00:15:24](#)

وهو ضروري لاصلاحه الثاني اخلاط متميزة مقصودة كثوب منسوج من شئين ويصح السلام فيه بان ضبطه ممكن وفي معناه النبل والنشاب الثاني ما فيه خلط متميز مقصود وهم مثل الاول - [00:15:46](#)

الاول خلط يسير وضروري وليس له اهمية لانه يسير لكن هذا خلط مقصود ومتميز يقال مثلاً ثوب مشى بالحريير مثلاً هو قطن وموشى بالصوف او يقال داخله صوف وخارجه قطر - [00:16:14](#)

وهكذا فهو فيه اشياء يعني مخلوطة لكنها ممكن ضبطها بالصفة والتحديد فيقال مثلاً عرض اربع اصابع حريير كذا من الصوف من القطن من كذا الى اخره يعني انه ممكن ضبطه - [00:16:49](#)

كثوب منسوج من شئين قطن وصوف او حريير وصوف او حريير وقطن فيصح السلام فيه لان ضبطه ممكن وفي معناه النبل والنشاب. هذه الاشياء التي يرمى بها ويكون فيها يكون فيها خشب - [00:17:16](#)

ويكون فيها خيط والخيط قد يكون من قطن وقد يكون من صوف وقد يكون من حريير هذه ممكن ان تضبط وتعرف وقال القاضي لا يصح السلم فيهما لان فيه اخلاقاً ويختلف طرفاه ووسطه - [00:17:39](#)

واشبه القسي والاول اصح لان اخلاقه نعم والاول اصح لان اخلاقه متميزة ممكن ضبطها. والاختلاف فيه يسير معلوم بالعادة. فهو كالثياب من جنسين بخلاف القسي وقال القاضي ابو يعلى رحمه الله - [00:18:02](#)

لا يصح في هذه الاشياء المخلوطة لان الخلق يقول هذا لا ينضبط. ومحل خلاف قال المؤلف والاول اصح يعني انه يصح السلام فيها لانها ممكن ضبطها فمثلاً يشتري منه سلماً مثلاً - [00:18:26](#)

الف بطانية مثلاً او الف ردا او الف شرشف او الف مش شاب او وتر الاشياء التي يصفونها بوصفاً دقيقاً باطنها كذا وظاهرها كذا عرضها كذا وطولها كذا الى اخره - [00:18:51](#)

فممكن ضبطها والاختلاف فيها يسير معلوم بالعادة يعني يتسامح عن الاشياء اليسيرة لانها جرت العادة في التفاوت اليسير بين الاشياء فلا حرج في هذا ما يقال هذا مثلاً فيه ثلاثة كيلو من الصوف - [00:19:11](#)

وهذا فيه ثلاثة كيلو وعشرة غرام مثلاً او مئة جرام زيادة هذا شيء يسير يتساهل فيه نعم الثالث المغشوش اللبن المشوب والحنطة فيه الزوان فلا يصح السلام فيه لان غشه يمنع العلم بقدر المقصود فيه - [00:19:37](#)

ويكون فيه غرر هذا النوع الثالث النوع الاول ما فيه شيء يسير النوع الثاني ما هو مخلوط من نوعين كلاهما مقصود النوع الثالث المغشوش اللي فيه خلط وهذا الخلط ما يتميز - [00:20:01](#)

ووضع خشا يعني يجعله ردي بهذا قال كاللبن المشوب يعني بالماء اللبن يصح السلام فيه لكن يشترط انه لا يخالطهما بخلاف ما اذا قيل مثلاً نعطيك يومياً عشرة كيلو من اللبن - [00:20:23](#)

مثلاً فيها شيء من الماء كلمة فيها شيء من الماء ما تنضبط وما يصح لان الماء قد يقل ويكثر وانما لبن خالي من الماء نعم ممكن وكالحنطة فيها الزوان. الزوان نبت - [00:20:53](#)

ينبت مع الحنطة ويخالطها يكسبها رداً مثل الحنطة اللي فيها شيء من الشعير او حنطة فيها حبوب خالطتها من غيرها وهي ان

نبتت معها من الارض فتكسبها ظلعفا ورداءة هذا ما فيه غير مقصود - [00:21:17](#)

ولا يمكن ضبطه بالقياس وانما هو جاء على سبيل الغش يعني يكشفه رداءة وضعف فمثل هذه الاشياء ما يصح السلام فيها يقال مثلا عليك مثلا مئة صاع من الحنطة لكن ترى فيها شيء من الشعير - [00:21:41](#)

فيها شيء من الزوال فيها شيء من نبت كذا نقول لا ما يصلح فيها شيء هذا ما ينضبط لانه قد يكون قليل وقد يكون كثير ويؤثر عليه وانما حنطة خالية من الشعير - [00:22:05](#)

خالية من سائر الحبوب والاشياء التي تكسبها رداءة ونحو ذلك قال فلا يصح السلم فيه لان غشه يمنع العلم بقدر المقصود فيه فيكون فيه غرر هل فيه لبن لبن فيه شيء من الماء - [00:22:25](#)

الشيء من الماء هذا يصح قد يجوز يكون كثر اللبن او اكثر وقد يكون شيئا يسيرا فهو لا ينضبط. نعم الرابع اخلاط مقصودة غير متميزة الغالية والند والمعاجين ولا يصح السلام فيه - [00:22:51](#)

لان الصفة لا تأتي عليه وفي معناه القسي المشتمة على الخشب والقرن والقصب والغزل والتوز ولا يصح السلام فيها للعجز عن مقادير ذلك وتميز ما فيه منها وفيه وجه اخر انه يصح السلم فيه كالثياب - [00:23:11](#)

الرابع اخلاط مقصودة يعني ليست غش وخلط مقصود لكنه غير منضبط يقول كالغالية الغالية نوع من انواع الطيب يجمع من اخلاط متعددة ولا ينضبط ما فيه من هذا من الثاني من الثالث - [00:23:33](#)

ما ما يتمكن من ضبطه قال هذا لا يصح فيه لانه لا ينضبط اذا ما فيه اخلاق اربعة انواع نوعان يصح السلم فيها وانا اعاني لا يصح السلم فيها ما فيه خلط يسير - [00:24:03](#)

غير مقصود وضروري لاصلاحه او فيه خلط مقصود وممكن ضبطه الثوب الذي فيه شيء من الحرير هذان يصح السلم فيهما الثالث ما فيه غش الرابع ما فيه اخلاق مقصودة لكن ممزوجة - [00:24:29](#)

متداخل بعضها بعض ما يمكن تمييزها فهذه كذلك لا يصح السلام فيها الغالية والند والمعاجين المعاجين التي تجمع اشياء كثيرة يجمع جميع لكن ما يدري وش فيها من كمية كذا من كمية كذا لا تنضبط - [00:24:57](#)

والاشياء التي لا تنضبط قال لا يصح السلم فيها وفيه وجه اخر انه يصح السلم فيها اذا امكن ضبطها وكما قدمت هناك اشياء في السابق صعب ضبطها اما اليوم بالمعايير الشرعية والمقاييس المعلومة مثلا - [00:25:24](#)

والتحليل ممكن ضبطها فما امكن ضبطه صح السلم فيه. وما لا يمكن ضبطه لا يصح السلم فيه نعم فصل وفي الحيوان روايتان اظهرهما صحة السلم فيه لان ابا رافع قال استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا رواه مسلم - [00:25:53](#)

الحيوان يقول مثلا اشتري منك مئة ناقة هكذا ونوعها كذا ويذكرها بصفاتها هل يصح السلف فيها؟ قال يصح والرواية الاخرى لا يصح والصحة اولى لما روى ابو رافع رضي الله عنه - [00:26:23](#)

قال استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل ذكرى يعني جرى السلم بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل في في صفته وما دام ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم السلام فيه فلا قول لاحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:51](#)

اذا امكن ضبط صفات المبيع. نعم ولانه يثبت في الذمة صداقا فصح السلم فيه كالثياب ولان البكر والابل والبقر والغنم يصح ان تكون مهر وان تكون في الذمة يقول مثلا زوجتك بنتي - [00:27:22](#)

على مائة شاة زوجتك بنتي مثلا على عشر من الابل فما دام انه يصح ان يكون صداقا وهذا لا اشكال فيه فيصح كذلك ان يكون سلاما بقيمة معجلة. نعم والثانية لا يصح - [00:27:46](#)

لانه يختلف اختلافا متباينا مع ذكر اوصافه الظاهرة وربما تساوى العبدان في الصفات المعتمدة واحدهما يساوي امثال امثال صاحبه وان استقصى صفاته كلها تعذر تسليمه وفي المعدود من الجوز والرواية الثانية قال لا يصح - [00:28:14](#)

لانه يختلف اختلافا متباينا مع ذكر الاوصاف الظاهرة يقول مثلا قد نقول ناقة صفة هكذا وكذا هذه تنطبق على ذي وتنطبق على الناقة الاخرى هذه مثلا لكن هذه تساوي عشرة الاف وهذه تساوي الف وخمس مئة - [00:28:38](#)

وكلاهما منطبقة عليها الصفات وقال مثل هذا نظرا لكونه ما يتساوى لو ضبط بالصفات فلا سلم فيه ويقول كذلك العبدان يصبح عليه سلم او يبيع عليه عبد مثلا عبد قيمته مثلا يصفه بالطول والعرض والفهم والادراك - [00:29:02](#)

وو الى اخره كل الصفات لكن مع انطباق الصفات عليهما وتساويهما عند البيع يختلف اختلافا كبيرا وفي المعداد من الجوز والبيض قوله وان استقصى صفاته كلها تعذر تسليمه يعني ما يجد - [00:29:29](#)

قد لا يجد الشيء الذي ينطبق عليه هذا الوصف اذا اتى بجميع الصفات وفي المعداد من الجوز والبيض والبطيخ والرمان والبقل ونحوه روايتان احدهما لا يصح لذلك والثانية يصح لان التفاوت يسير. ويمكن ضبط بعضه بالصغر والكبر - [00:29:51](#)

وبعضه بالوزن وفي الرؤوس والاطراف والجلود من الخلاف مثلما ذكرنا فيما قبله يقول وفي المعداد الاشياء المعدادة مثلا مثل الجوز والبيض والبطيخ والرمان ونحوها فيها روايتان احدهما يصح السلام فيها - [00:30:20](#)

لانه ممكن ضبطها بالصفات بالحجم او بالوجن وتنضبط صفته فصح السلام فيها الرواية الاخرى قال يتعذر ضبط الصفة في العدد الكبير فلا يصح السلم فيها وكما يتقدم ما امكن ضبطه بالصفات - [00:30:45](#)

وما لا يمكن لا يصح السلام فيه كذلك مثل الرؤوس يعني اسلم رؤوس كل يوم يسلمه ثلاثة رؤوس مثلا او بقرة او بعير يقول تتفاوت الرؤوس كبر وصغر لكن اذا امكن ضبطها بالوزن - [00:31:12](#)

ذلك وفيها من الخلاف مثل ما تقدم انه يجوز اذا امكن ضبط صفاته ولا يجوز خشية ان يكون هناك تفاوت كبير مثيرا للخلاف والنزاع بين الطرفين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:31:39](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:32:07](#)